



إلى السيدات واللadies
29 جانفي 2016
مديريات و مديري المصالح المركزية
مدیرة ومدیري الأکاديمیات الجھویة للتریة والتکوین
المديريات و المديريين الإقليميين
مدیري مرکز تکوین مفتشي التعلیم ومرکز التوجیه والتخطیط التربوي

03 30 16

الموضوع : الحركة الإدارية الخاصة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي.

المراجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كیفیات وضع لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- المذكورة الإطار الخاص بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015 .

- الرسالة الوزارية المؤرخة في 22 يناير 2016 تحت عدد 16/010، الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام قام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله :

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2016، الخاصة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي، ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري والمذكورة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، و ذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) و لائحة المناصب المحتمل شغورها الخاصة بمدیري الدراسة (اللائحة ب).

I- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1- بالنسبة لهم مدير بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحراسات العامات والحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للناظرات والناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
- للمستشارات والمستشارين في التوجیه التربوي وللمستشارات والمستشارين في التخطیط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

* بالنسبة لهام مدير بالثانوية التأهيلية :

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين(2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظرار المتوفرين على سنتين(2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائات ورؤساء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد متزحجين من بين الفئات السالفة الذكر.

* بالنسبة لهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظرار الذين قضوا سنتين(2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم الممارسة بالأقسام التحضيرية أو في أقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.

* بالنسبة لهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات والنظرار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائات ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- لمديري الدراسة وللناظر والحراس العامين ورؤسائات الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة في اللائحة "ب".
- للذين سبق إعفاءهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم.
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله وتميمه.

1) الانتقاء الأولى:

يتم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بطريقة آلية بالصالح المركزية حسب المعاير التالية:

1.1) المعاير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة)

● أهلية المرشح :

تحصي نقطه من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

من 0 إلى 10 نقطه ،

المواظبة:

من 0 إلى 6 نقطه ،

السلوك:

من 0 إلى 4 نقطه .

الهندام:

● مؤهلاته للقيام بالمهام المطلوبة :

تحصي نقطه من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

من 0 إلى 5 نقطه ،

القدرة على التنظيم:

من 0 إلى 5 نقطه

الإشعاع في المحيط المدرسي:

2.1) المعاير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت.

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	الحراس العامون	النظرال	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	-	-	-
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-	-
الإطار	-	-	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستين الأولين؛ * نقطتان عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.
التكليف بصفة مؤقتة	تحصي ثلات (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	-	-	-
امتياز الشهادة	تحصي نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها ؛ - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمرة أو لمتحصنة أو شهادة معادلة.	-	-	-

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

الناظار ومديرو الدراسة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتشو التوجيه التربوي ومفتشو التخطيط التربوي	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات			نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	آخر منصب
نقطة عن كل سنة			نقطة عن كل سنة	المهمة
			نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة ورئاسة الأشغال
- نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.	- نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.	نقطتان عن كل سنة		الإطار
تمح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة.				امتياز الشهادة
تمح ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.				التكليف بصفة مؤقتة

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

الناظار ومديرو الدراسة	الأستاذة المبرزون	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات		آخر منصب
نقطة عن كل سنة		المهمة
نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي	
نقطة عن كل سنة		شهادة التبريز
تمح ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		التكليف بصفة مؤقتة

الأساتذة المبرزون	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	الناظار	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
		نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبليز
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقى العالي
تحت ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			التكليف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيبيا:

بالأقدمية العامة؛

الأقدمية في المنصب؛

نقط الأهلية؛

نقط المؤهلات؛

الأكبر سنا؛

ترتيب الاختيار.

2) المقابلة :

تجري جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأسلك التعليمية بمقر الأكاديمية؛

- استعدادا لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجموقية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأسلك التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- يمكن للمترشحات والمترشحين الذين تم انتقاءهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر.

- تجري المقابلة مع المترشحات والمترشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المرشح(ة) الذي تم انتقاوه إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

- نهج السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المرشح(ة) التربوية والثقافية و الجمعوية والتدريب المهني والإنتاجات التربوية والشواهد والdiplomas الحصول عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛

● مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المرشح(ة) بها، حول منظوره (ها) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات و المؤشرات المتعلقة بها، علما أن الأكاديميات الجموقية للتربية والتكوين ستضع رهن إشارة المعنيين بالأمر و بالموقع الإلكترونية الخاصة بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المترشحات والمترشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المترشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبر المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية :

- الجانب المتعلقة بالمشروع، المعامل 2؛
- الجوانب التشريعية والتنظيمية، المعامل 1؛
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب، المعامل 1؛
- الجوانب الشخصية والتواصلية والسيكولوجية، المعامل 3.

تركيبة لجن المقابلات

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجماعية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترأس أعمالها من لدن مدير(ة) إقليمي وعلى تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار السيكولوجي و على الأقل امرأة تشغله منصب مسؤولة رئيسة قسم أو مديرية إقليمية أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- مدير(ة) إقليمي؛
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار السيكولوجي تقني؛
- رئيس(ة) قسم؛
- رئيس(ة) مصلحة؛
- مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
- مفتش(ة) منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش(ة) منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
- مفتش(ة) المصالح المالية والمادية؛
- مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة؛
- مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
- مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين؛
- مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

III-الإجراءات:

1-على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة،

ويمسّك اختياراته، و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (http://haraka.men.gov.ma) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة.

يقوم بطبع طلبه من الموقع نفسه و تسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفقا بالوثائق المطلوبة قبل 7 مارس 2016. يمكن للمترشحات و المترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب حسب الأفضليّة و في مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛ كل من أدلّى بمعلومات مغلوطة يتّحمل مسؤولية تبعاتها و تحفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق كل من ثبت أنه أخل بمصداقية المعطيات المدلى بها.

2-على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليتها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 7 مارس 2016.

3-على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات و تتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، و القيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يتبعن على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على :

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة و التأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) و تبعث بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين والمعينات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 10 مارس 2016.

تسلم المديرية الإقليمية للمترشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4-على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مسک طلبات المترشحين التابعين لها، و مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية و تتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها و تحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء و القيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 15 مارس 2016.

تقوم الأكاديمية و جوبا بثبات المصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه.

تسهر على وضع الترتيبات الازمة لإجراء المقابلات مع المترشحين الذين سيتم انتقاءهم على الصعيد المركزي مباشرة بعد صدور نتائج هذا الانتقاء؛

مسک نقط المقابلات عبر البوابة مباشرة بعد الانتهاء من إجراء المقابلات، واستخراج اللوائح النهائية حسب كل سلك، و مراقبة مدى مطابقة النقط المثبتة بها مع محاضر اللجن.

تقوم الأكاديمية بوضع رهن إشارة المشاركين دليلا خاصا بالمناصب التابعة لها والمطروحة للتباري معززا ببعض المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة المعينين بالأمر على إنجاز مشاريعهم التربوية. كما تعمل على نشر نفس الدليل بالموقع الإلكتروني الخاص بها

IV- مقتضيات عامة :

كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلی عن المنصب، وتنحی تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-2 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات الخولة لأطر الإدراة التربوية المكلفين بها تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛

كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوباً. وعلى السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛

لا تنتهي مهمة من أُسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقدمة عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه ويتم إرسال نسخة من محضر تسلیم السلطة بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي إلى الأكاديمية المعنية للرجوع إليها عند الاقتضاء مع ضرورة ترتيب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإدارية للمؤسسة التعليمية، ويعتبر تسلیم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسلیم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين الإقليميين تسلیم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2016 ليتأتی لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛

بمجرد حصول المترشحة أو المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبعن على المترشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛

لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدراة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.

يعني من مهام الإدراة التربوية كل مترشحة أو مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛

يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلی عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاوه أو عدم إقراره؛

يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين للمديرية الإقليمية من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي؛

يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛

يتم تنقيط المترشحات والمترشحين العاملين بالصالح المركبة من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركبي(ة)، كما يتم تنقيط المترشحين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي من طرف مدير المركبين، وتبعث طلباتهم إلى مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر قسم الحركات الانتقالية - قبل 11 مارس 2016.

بالنظر لأهمية التنقيط في اختيار المترشحات والمترشحين، يتبعن تحري الموضوعية في تقييمهم خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهام المطلوبة.

فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فوئي هذه المذكرة، والحرص على تطبيق

مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن الوزير يكتوون منه
مدير الموارد البشرية ونائبه
مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.
مضاء : شفيق ازبة